



UNHCR

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

سياسة التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ

2017



إدارة الطوارئ
والأمن والإمداد



UNHCR

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

سياسة التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ

2017

المحتويات

6	الهدف	1
8	النطاق	2
8	الأساس المنطقي	3
9	هدف السياسة	4
9	المبادئ الرئيسية	5
12	التأهب في مرحلة ما قبل الطوارئ	6
14	تفعيل حالات الطوارئ	7
16	تبعات الإعلان عن حالات الطوارئ	8
20	حالات الطوارئ من المستوى الثالث على نطاق منظومة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات	9
21	التعبئة التلقائية للموارد البشرية والمالية والمادية	10
25	العمل مع الشراكات الاستراتيجية	11
25	إبطال حالات الطوارئ	12
26	المسؤوليات	13
27	المراجعات والتقييمات التنية	14
31	الرصد والامتثال	15
31	التواريخ والتنفيذ	16
31	تاريخ الوثيقة	17
31	جهات الاتصال	18
32	المختصرات	19

صورة الغلاف: رجل يحمل ابنته على شواطئ جزيرة ليسبوس اليونانية بعد عبور البحر الأبيض المتوسط على متن قارب كالعديد من اللاجئين والمهاجرين الآخرين من سوريا والعراق وأفغانستان. © UNHCR / ACHILLEAS ZAVALLIS



لاجئون من جنوب السودان وصلوا حديثاً يحصلون على بطانيات ومواد إغاثية أخرى في مركز استقبال إمفيبي في منطقة أروا في شمال أوغندا بالقرب من جنوب السودان في مايو 2017. © UNHCR / JIRO OSE

1. الهدف

الميداني؛ وتشديد الأحكام المتعلقة بالقيادة والمساءلة؛ وتحسين سبل الوصول إلى الموارد البشرية والمالية والمادية وتبسيطها؛ وتعزيز الشراكة والشمولية.

1.3 تأخذ هذه السياسة في الاعتبار أيضاً إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2016 والإطار الشامل للاستجابة للاجئين¹ المصاحب له.

1.1 توفر ورقة السياسة هذه إطاراً لمشاركة المفوضية في التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، تماشياً مع التوجيهات الاستراتيجية للمفوضية 2017-2021 وهي تحل محل سياسة عام 2015 بشأن تفعيل الاستجابة والقيادة والمساءلة في حالات الطوارئ («سياسة عام 2015»).

1.2 تقدم هذه السياسة عدداً من التطورات استناداً إلى الدروس المستفادة منذ إصدار سياسة عام 2015، بما في ذلك تعزيز التركيز على التأهب؛ وتعزيز التوجيه

1 الجمعية العامة للأمم المتحدة، «إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين»، قرار اعتمده الجمعية العامة، 3 أكتوبر 2016، A/RES/71/1.

2. النطاق

2.1. تغطي هذه السياسة مشاركة المفوضية في الحالات المعرضة لخطر حدوث حالة طوارئ إنسانية يلزم فيها اتخاذ إجراءات عاجلة ومتقدمة للتأهب و/أو القيام باستجابة عملية. وتعرّف المفوضية حالات الطوارئ الإنسانية بأنها أي حالات تتعرض فيها حياة اللاجئين أو غيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية أو حقوقهم أو رفاههم للخطر ما لم يتم اتخاذ إجراءات فورية وملائمة؛ وتتطلب استجابة استثنائية وتدابير استثنائية بسبب عدم كفاية القدرات القائمة للمفوضية على الصعيدين المحلي والإقليمي.

2.2. تنطبق هذه السياسة على جميع موظفي المفوضية والقوى العاملة التابعة لها في الميدان وفي المقر الرئيسي الذين يشاركون في قيادة أو إدارة أو تقديم أو الإشراف على أو دعم أي من جوانب التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ.

2.3. إن الامتثال لهذه السياسة إلزامي.

3. الأساس المنطقي

3.1. تستند هذه السياسة إلى استعراض شامل لتنفيذ سياسة عام 2015، وتأخذ في عين الاعتبار التطورات في سياق النزوح والسياسات الإنسانية والتشغيلية العالمية وهي تستند إلى التقدم المحرز في تأهب المفوضية ومرونتها وقدرتها على التوقع والقيادة المؤسسية والمساءلة عن عمليات حالات الطوارئ وفي ضمان المساعدة والحلول الإنسانية التي تركز على الناس والحماية.

3.2. وقد أظهر الاستعراض أن الاستثمار المبكر في التأهب أمر بالغ الأهمية لتمهيد الطريق أمام الاستجابة الفعالة لحالات الطوارئ عند حدوثها. لذلك، فإن تعزيز الأحكام لضمان التأهب لحالات الطوارئ في الوقت المناسب وبصورة ملائمة يشكل عنصراً أساسياً في هذه السياسة.

3.3. وهذه السياسة ذات توجه ميداني قوي؛ فهي تعترف وتدعم مسؤولية الحكومات ودورها الأساسي؛ والشراكة بين الوكالات؛ والصلات الحاسمة بالتنمية والنظم الاجتماعية والمجتمعية والاقتصادية الوطنية الأوسع نطاقاً التي يجب إقامتها منذ بداية حالة الطوارئ.

3.4. يولى اهتمام خاص لتبسيط الإجراءات وتعزيز التأهب وبناء القدرات. وقد تم استكمال هذه السياسة باتفاقيات شراكة مع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، مصممة لتعزيز قدراتنا المتبادلة على التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ؛ وسيستمر إصدار التوجيهات الفنية، بما في ذلك مجموعات أدوات الاستجابة لحالات الطوارئ، في المجالات الرئيسية، وتحديثها وتوفيرها كدليل إرشادي في دليل العمل في حالات الطوارئ الخاص بالمفوضية.

4. هدف السياسة

4.1. ستوقع المفوضية بشكل استباقي حالات الطوارئ وتأهب وتستجيب لها بصورة عاجلة وسريعة وناشطة. وستضمن حماية ودعم الأشخاص الذين تعنى بهم على نحو فعال، بالتوازي مع العمل منذ البداية على إيجاد الحلول والاستفادة منها بأفضل طريقة ممكنة.

4.2. ستعترف المفوضية وتدعم وتسهل الدور الأساسي الذي تلعبه الحكومات المستضيفة في التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ وتعمل على قيادة وتنسيق الشركاء الإنسانيين وغيرهم من الشركاء بما يتماشى مع الدور الذي تنص عليه ولاية المفوضية في الحالات المتعلقة باللاجئين و / أو على المشاركة الكاملة في الاستجابات المشتركة بين الوكالات في حالات الطوارئ الناشئة عن النزوح الداخلي وغيرها من الأزمات الإنسانية. وستشرك المفوضية القطاع الخاص والمجتمع المدني في أنشطة مشتركة وشاملة للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، وستقوم بتعبئة الموارد وبناء القدرات، بهدف إنقاذ الأرواح وضمان الحماية وإيجاد حلول.

5. المبادئ الرئيسية

5.1. سيتم توجيه أنشطة المفوضية في إطار التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ على أساس المبادئ التالية.

نهج المفوضية بأسرها والدور المحوري للعمليات على المستوى المحلي

5.2. تستلزم حالات الطوارئ اتباع نهج «المفوضية بأسرها»، الذي يتم فيه توجيه الدور والموارد والقدرات داخل المفوضية بصورة موحدة لضمان استجابة فعالة وفي الوقت المناسب. وتؤدي عمليات المفوضية المحلية دوراً محورياً وأساسياً في هذا

الصدد، حيث تعمل كيانات المقر الرئيسي على تعزيز قدراتها وتمكينها وتيسير وتعزيز التنفيذ الميداني، تماشياً مع الأطر والمعايير السارية.

التركيز على الأشخاص

5.3. تركز عمليات التأهب والاستجابة الخاصة بالمفوضية على الأشخاص المتأثرين أو المعرضين لخطر حالات الطوارئ. ويجب أن يوجّه كل من إنقاذ الأرواح وتوفير الحماية وضمان تلبية الاحتياجات الأساسية لهؤلاء تصميم وتنفيذ جميع التدخلات، وبشكل أساساً لمشاركة المفوضية مع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين.

5.4. تماشياً مع نهج المفوضية بشأن مراعاة العمر ونوع الجنس والتنوع، سيتم إشراك الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية واستشارتهم على النحو الواجب في تصميم وتنفيذ تدخلات المفوضية، وسيتم تنفيذ الإجراءات منذ البداية لضمان مساءلة المفوضية وشركائنا أمام هؤلاء بما في ذلك من خلال التواصل الفعال والمستمر في الاتجاهين. وسيتم إشراك المجتمعات المستضيفة أيضاً وستتم مراعاة وجهات نظرها واحتياجاتها قدر الإمكان.

الضرورة القصوى للعمل على أساس مبدأ «عدم إلحاق الضرر» ومبدأ «عدم الندم»

5.5. ستكون عمليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ التي تضطلع بها المفوضية موجهة بموجب معايير Sphere وغيرها من المعايير السارية ومبادئ الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال ومتوافقة معها.

5.6. لا يجوز للمفوضية، تحت أي ظروف، أن تسمح بأن يتعرض الأشخاص الذين تعنى بهم لأي ضرر يمكن تجنبه أو لأي معاناة لا داعي لها. وسيتم تمكين المدراء ودعمهم ومسؤوليهم عن اتخاذ جميع القرارات والإجراءات اللازمة لضمان حصول اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية على الحماية والمساعدة الإنسانية المنقذة للحياة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة تتصدى للضرر والمعاناة والصعوبات غير المتوقعة أو تحدّ منها.

مسؤولية الدول والدور التكميلي للمنظمات الإنسانية

5.7. تتحمل الدول المسؤولية الأساسية عن ضمان حماية الأشخاص الذين يسعون إلى الحصول على الأمان بصفة لاجئين على أراضيها. وتعمل المفوضية، بوصفها وكالة حماية ذات ولاية دولية، مع السلطات الحكومية والمجتمعات المستضيفة وتدعمها في التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، كما تعزز وتكمل أعمال الحماية والمساعدة الإنسانية والعتور على الحلول للأشخاص الذين تعنى بهم بما يتماشى مع القانون



عمال إنقاذ ينقلون مجموعة من اللاجئين المتعبين والجوعى إلى قارب إنقاذ.

© UNHCR / GIUSEPPE CAROTENUTO

الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين والقوانين والمسؤوليات الوطنية.

تنوع الشراكات

5.8. يتم تصميم وتنفيذ عمليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ التي تضطلع بها المفوضية كعهدات شاملة تعاونية، تشمل الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية ووكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجال التنمية والمؤسسات المالية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام إضافةً إلى اللاجئين والنازحين داخلياً والمجتمعات المحلية والمجتمعات المستضيفة.

الحلول وربطها بالتنمية

5.9. يشكل السعي إلى إيجاد حلول دائمة للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية جزءاً لا يتجزأ من جميع أنشطة التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ منذ البداية.

والتأهب والتخطيط الأولي وتدريب وتعبئة الموارد وفقاً لذلك.

6.2. وسيكفل الممثلون مراعاة الإجراءات الميمنة أدناه في عملياتهم.

جميع العمليات على المستوى المحلي: إجراءات التأهب الدنيا

6.3. تراعي جميع العمليات على أساس سنوي تحليل المخاطر وإجراءات التأهب الدنيا وفق التوجيهات الواردة في حزمة إجراءات المفوضية للتأهب لحالات الطوارئ المتعلقة باللجئيين وبدعم من إدارة الطوارئ والأمن والإمداد عند الاقتضاء.

العمليات المحلية المتوسطة أو العالية المخاطر في حالة طوارئ جديدة أو مصغدة

6.4. يجب إدراج العمليات العالية المخاطر الخاصة بحالات الطوارئ الجديدة أو المصغدة في قائمة حالات التأهب القصوى للطوارئ التي يتم تسويقها وصيانتها من قبل إدارة الطوارئ والأمن والإمداد. وتتبع هذه العمليات المبادئ التوجيهية لقائمة حالات التأهب القصوى وأن تتخذ الإجراءات المنصوص عليها، بما في ذلك:

أ) تعيين جهة اتصال رفيعة المستوى معنية بالتأهب تكون مسؤولة، من بين أمور أخرى، عن استكمال التقييم الذاتي وإجراءات الإبلاغ الأخرى على النحو المبين في إجراءات التأهب المتقدمة في إطار حزمة إجراءات المفوضية للتأهب لحالات الطوارئ المتعلقة باللجئيين، التي يركز عليها تقييم وتحديد التأهب للعمليات؛

ب) بالتعاون مع النظراء الحكوميين والشركاء الآخرين، وضع وتنفيذ خطة عمل للتأهب، بما في ذلك، عند الاقتضاء، خطة طوارئ قائمة على السيناريوهات²؛

ج) المساهمة في وضع خطة إقليمية للاستجابة للجئيين أو غيرها من أدوات حشد الموارد؛

د) استكمال «خطة استمرار التشغيل» على النحو المطلوب في ضوء الوضع الأمني.

6.5. وحيثما تكون المخاطر مرتبطة بحالات لا تتعلق باللجئيين، ستشارك المفوضية في العمليات المشتركة بين الوكالات التي يقودها المنسق المقيم/منسق الشؤون

5.10. وبناءً على ذلك، يجب تصميم وتنفيذ عمليات الطوارئ بأكبر قدر ممكن من الشمول، بما يتماشى مع الإطار الشامل للاستجابة للجئيين. وستسعى المفوضية بصورة خاصة وعلى نحو استباقي إلى إشراك الجهات الفاعلة الإنمائية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات المالية والقطاع الخاص بغية تعزيز شمل الأشخاص الذين تعنى بهم في الخطط والمشاريع والأنشطة الإنمائية ذات الصلة، بما في ذلك ما يرتبط منها بأهداف التنمية المستدامة وخطة عام 2030.

واجب الرعاية

5.11. يتوجب على المدراء التأكد من أن جميع ترتيبات السلامة والأمن للزمتة متخذة للموظفين الذين يتولون أنشطة التأهب والاستجابة. ويشمل ذلك ضمان ظروف عمل وعيش ورعاية صحية مناسبة.

5.12. يتم إيلء اهتمام خاص بتلبية احتياجات الموظفين الذين يتم تعيينهم على الصعيد الوطني بأكبر قدر ممكن من المرونة والمراعاة والابتكار.

5.13. ستقوم المفوضية، قدر المستطاع، بتوفير الدعم للشركاء وغيرهم من العاملين في المجال الإنساني من غير موظفي المفوضية الذين يعملون جنباً إلى جنب مع المفوضية في أنشطة الاستجابة لحالات الطوارئ، وبالذوة إلى الحرص على سلامتهم وإتاحة إمكانية وصولهم وإقامتهم وغير ذلك من الاحتياجات ذات الصلة.

الابتكار واستكشاف الآفاق

5.14. تراعي المفوضية خلال التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ السياسة التنظيمية أو العالمية أو الإقليمية أو الوطنية ذات الصلة والابتكارات أو التوجهات الاستراتيجية أو التشغيلية التي من شأنها أن تساهم في تعزيز الكفاءة و/أو النتائج التحويلية للأشخاص الذين تعنى بهم.

5.15. على وجه الخصوص، وتماشياً مع سياسة المفوضية بشأن التدخلات القائمة على النقد، ستنظر العمليات بصورة منهجية واستباقية في جدوى استخدام النقد كوسيلة استجابة ذات أولوية.

6. التأهب في مرحلة ما قبل الطوارئ

6.1. ستواصل المفوضية تعزيز تحليل المخاطر المؤسسية وإصدار المعلومات

² يتم توفير الدعم التقني من مقر المفوضية عن طريق إدارة الطوارئ والأمن والإمداد والمكاتب المعنية.

الاهتمام والدعم المناسبين في جميع أقسام المفوضية، ومع شركائها ومحاوريها، من أجل التأهب لحالات الطوارئ المحتملة أو الجارية أو المصعدة.

7.2. ويمكن تصنيف حالات الطوارئ ضمن واحد من مستويات الطوارئ المبينة أدناه، مع مراعاة القدرة القائمة للعملية/العمليات المحلية والمكتب الإقليمي/المكاتب الإقليمية المعني/المعنية، في ضوء الحجم المتوقع لحالة الطوارئ أو تعقيدها أو عواقبها، من أجل تمكين المفوضية من تولي القيادة وتنفيذ الاستجابة عن على فعال ومسؤول.

حالات الطوارئ من المستوى الأول: التأهب الاستباقي

7.3. يتم تفعيل حالة الطوارئ من المستوى الأول من أجل إطلاق عمليات الاستعداد النشطة لحالات الطوارئ الإنسانية المحتملة. ويتم تنفيذ إجراءات التأهب في العمليات المعنية، بدعم من المكتب الإقليمي ذي الصلة وإدارة الطوارئ والأمن والإمداد ودوائر الدعم الأخرى حسب الحاجة. وقد تشمل هذه بعثات التأهب والدعم الإنساني والمالي والمادي.

حالات الطوارئ من المستوى الثاني: تكثيف دعم المكتب

7.4. حالات الطوارئ من المستوى الثاني هي الحالات التي يلزم فيها توفير المزيد من الدعم والموارد، ولا سيما من المكتب الإقليمي المعني، لكي تتمكن العملية من الاستجابة في الوقت المناسب وبصورة فعالة.

7.5. وعند إعلان حالة طوارئ من المستوى الثاني، يسمح للمكتب بتعبئة و/أو إعادة تخصيص الموارد المتاحة تحت رعايته ويجوز له أن يلتزم دعماً محدداً من أقسام المقر الرئيسي.

حالات الطوارئ من المستوى الثالث: استجابة تشمل المفوضية بأسرها

7.6. يشير تفعيل حالة طوارئ من المستوى الثالث إلى حالة خطيرة بشكل استثنائي يتخطى فيها حجم الأزمة أو تيرتها أو تعقيدها أو عواقبها قدرات الاستجابة المتوفرة لدى العملية المحلية والمكتب الإقليمي/المكاتب الإقليمية المعني/المعنية، وتتطلب استجابة مشتركة تشمل المفوضية بأسرها.

7.7. يؤدي الإعلان عن حالة طوارئ من المستوى الثالث تلقائياً إلى وضع آليات تنسيق في المقر الرئيسي ونشر الموظفين واللوازم والحصول على موارد مالية إضافية وإعداد التقارير وآليات المتابعة الدورية.



الطفلتان السوريتان شهد، 5 أعوام، ووعد، 3 أعوام، تلتقطان صورة في هذا الموقع غير الرسمي للاجئين في أثينا، اليونان في صيف 2016. © UNHCR / ROLAND SCHÖNBAUER

الإنسانية وستتولى قيادة تأهب المجموعات ذات الصلة من خلال نهج «التأهب للاستجابة لحالات الطوارئ» الذي وضعته وأقرته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التي توفر أدوات لفرق الأمم المتحدة القطرية والفريق القطري الإنساني لفهم المخاطر والتأهب لها ووضع نظام لرصدها.

6.6. يجب أن تؤخذ الأوضاع الأمنية بعين الاعتبار في التخطيط في أقرب مرحلة ممكنة لضمان مراعاة المخاطر وتقديم الاستجابة بما يتوافق مع واجب الرعاية.

6.7. وفي جميع هذه الأنشطة، سيتم إنشاء روابط ذات صلة بالإطار الشامل للاستجابة للاجئين، لتبسيط الضوء على الطريقة التي يمكن من خلالها تطبيق العلاقات والشراكات وطرق العمل الواردة في الإطار الشامل في سياق محدد.

7. تفعيل حالات الطوارئ

7.1. يتم الإعلان عن حالات الطوارئ من قبل المفوضية بطريقة تضمن توفير

تفعيل مستويات الطوارئ ومدتها

7.8. يتم تفعيل حالة طوارئ من المستوى الأول من قبل مساعد المفوض السامي للعمليات، واستناداً إلى التحليل المقدم من قبل الممثل، يبلغ المكتب الإقليمي ومديرو إدارة الطوارئ والأمن والإمداد مساعد المفوض السامي للعمليات بالحاجة إلى تفعيل حالة طوارئ من المستوى الأول لإقرارها وإبلاغ المديرين في المقر الرئيسي بها.

7.9. يعلن المفوض السامي عن حالات الطوارئ من المستوى 2 و3 من خلال رسالة إلى جميع الموظفين بناءً على مشورة مساعد المفوض السامي للعمليات، وذلك بعد إجراء مشاورات مع مدير/مديري المكتب ذي الصلة وإدارة الطوارئ والأمن والإمداد.

7.10. وعندما تعلن المفوضية عن حالة طوارئ من المستوى 3 لحالة متعلقة باللجان، يقوم المفوض السامي بإخطار منسق الإغاثة في حالات الطوارئ التابع للأمم المتحدة ومسؤولي اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

7.11. أما بالنسبة لحالات الطوارئ المفاجئة، فيتم تحديد المستوى في غضون 72 ساعة من الحدث الأولي، وفقاً لعملية التحقق التي يجريها المكتب/المكاتب المعنية.

7.12. ويبقى الإعلان عن حالات الطوارئ من المستوى 2 و3 ساري المفعول لفترة أولية مدتها ستة أشهر، يتم بعدها إعادة النظر في هذه الحالات.

8. تبغات الإعلان عن حالات الطوارئ**قيادة العملية المحلية**

8.1. في ما يتعلق بحالات الطوارئ من المستوى 1 و2، لا يكون من المتوقع عادةً إجراء أي تعديلات على صعيد القيادة.

8.2. أما بالنسبة لحالات الطوارئ من المستوى 3، فيعيد المفوض السامي إقرار ترتيبات القيادة القائمة أو اتخاذ قرار بشأن نموذج بديل. وحيثما لا تكون مؤهلات الممثل وخبرته مناسبة للحالة الجديدة، يطلب المفوض السامي من الممثل أن يتنحى جانباً. ويجوز للممثل أيضاً أن يطلب ذلك. وفي الحالات التي يتم فيها تفعيل آلية «التنحية»، يتم إرسال موظف يتمتع بالأقدمية والخبرة والقدرات اللازمة لتولي قيادة العملية إلى أن يتم التوصل إلى حل دائم.

8.3. كما يتوجب على الممثل والمكتب المعني أن يتناولا في أقرب وقت ممكن قيادة الاستجابة على مستوى المكاتب الفرعية أو المكاتب الميدانية، بما في ذلك إقرار القيادة الحالية أو تغييرها.

8.4. وفي ما يتعلق بحالات الطوارئ من المستوى 2 و3، يتلقى الممثل رسالة من مساعد المفوض السامي للعمليات بشأن توقعات المفوض السامي المرتبطة بقيادة المفوضية وتنسيق حالة الطوارئ والاستجابة لها والدعم الذي سيقدمه المقر الرئيسي، من خلال قيادة مدير المكتب الإقليمي بدعم من مدير إدارة الطوارئ والأمن والإمداد على وجه الخصوص.

التنسيق على المستوى المحلي في حالات الطوارئ المتعلقة باللجان

8.5. في إطار حالات الطوارئ المتعلقة باللجان التي يتم الإعلان عنها بموجب هذه السياسة، يضمن الممثل فوراً تنفيذ الإجراءات التالية:

أ) إنشاء فريق طوارئ متعدد الوظائف داخل المكتب المحلي أو المكتب الفرعي أو على صعيد العملية حسب الاقتضاء، لدعم إدارة عملية الطوارئ على أرض الواقع.

ب) وضع الترتيبات المنصوص عليها في نموذج تنسيق شؤون اللجان، مع توفير هيكلية تنسيق واضحة مع الشركاء وأصحاب المصلحة، وتعزيز نهج أصحاب المصلحة المتعددين والمشاركة الشاملة مع الشركاء المبيينين في الإطار الشامل لاستجابة اللجان في الوقت نفسه.

ج) الحرص على تنسيق جميع مجالات العمل والاستجابة الرئيسية بشكل مناسب وفعال من جانب موظفي المفوضية أو شركائها الذين يتمتعون بالمؤهلات والخبرة والسلطة اللازمة على كامل نطاق الاستجابة (التخطيط والتشغيل والرصد والإبلاغ وإدارة المعلومات)، بما في ذلك عن طريق التماس الدعم من المقر الرئيسي وغيره من المصادر حسب الحاجة.

د) التأكيد للمكتب الإقليمي والأقسام المعنية على وضع الترتيبات المبينة أعلاه، بما في ذلك تحديد الأدوار والمسؤوليات ذات الصلة.

تنسيق شؤون اللاجئين على الصعيد الإقليمي

8.6 في حالات الطوارئ المتعلقة باللاجئين من المستوى 3 والتي تشمل أكثر من بلد واحد، يعين المفوض السامي عادةً منسفاً إقليمياً لشؤون اللاجئين، يقع مقره عادةً في المنطقة المعنية.

8.7 يوفر المنسق الإقليمي لشؤون اللاجئين التنسيق والإشراف الداخلي والخارجي الشامل لعملية التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ. ويقوم مدير المكتب الإقليمي المعني بتحديد مسؤوليات المنسق الإقليمي لشؤون اللاجئين ومسؤولياته وصلاحياته وتسلسله الإداري ومدة تعيينه، وإدراجها في الأحكام المرجعية الصادرة مع التعيين.

التنسيق على صعيد المقر الرئيسي

8.8 في ما يتعلق بحالات الطوارئ من المستوى 1، يحدد المكتب طرق التنسيق.

8.9 وفي ما يتعلق بحالات الطوارئ من المستوى 2 و3، سيتم وضع الترتيبات الميمنة أدناه في المقر الرئيسي لدعم العملية على المستوى المحلي من أجل تنظيم استجابة فعالة وتقديمها بما يتماشى مع ترتيبات القيادة والتنسيق والإدارة القائمة هناك، بما في ذلك العلاقات الخارجية والاتصالات الاستراتيجية وتعبئة الموارد والجوانب العالمية الأخرى للاستجابة لحالات الطوارئ.



رجل يدفع امرأة تمر بجانب مبنى قديم أثناء الفرار من القتال في الموصل، العراق في 24 يونيو 2017.

© UNHCR / CENGIZ YAR

(أ) فريق العمل رفيع المستوى

8.10 يتولى مساعد المفوض السامي للعمليات تشكيل فريق عمل رفيع المستوى يتألف من مديري المكتب الإقليمي/المكاتب الإقليمية والأقسام ذات الصلة، وبخاصة إدارة الطوارئ والأمن والإمداد وإدارة الحماية الدولية وإدارة دعم البرامج وإدارتها وإدارة الموارد البشرية وإدارة العلاقات الخارجية وإدارة نظم المعلومات والاتصالات. ويجتمع فريق العمل رفيع المستوى كلما دعت الحاجة.

8.11 وفي بداية حالة الطوارئ، يضمن فريق العمل رفيع المستوى وضع خطة الاستجابة الخاصة بالمفوضية بفعالية وفق هذه السياسة. ويقوم بعدها بمراجعة جوانبها الاستراتيجية الرئيسية والمشاركة بين الوكالات والإدارية وجوانب العلاقات التشغيلية والخارجية والفعالية العامة على أساس مستمر، بما في ذلك أي مسائل قد تنشأ عن البعثة المشتركة رفيعة المستوى المنصوص عليها في الفقرتين 8.19 و8.20 أدناه.

(ب) خلية الطوارئ

8.12 يقوم المدير، أو في غيابه، نائب مدير المكتب الإقليمي المعني بتفعيل خلية الطوارئ وترؤسها، بدعم تقني من إدارة الطوارئ والأمن والإمداد.

8.13 والهدف من خلية الطوارئ هو تنسيق الدعم المقدم من المقر الرئيسي للعملية أو العمليات المحلية، مع ضمان معالجة جميع المتطلبات والقضايا اللازمة لاستجابة فعالة بسرعة وبطريقة عملية المنحى، وتحديد المشاكل القائمة في الوقت الحقيقي.

8.14 وتقتصر المشاركة في خلية الطوارئ على عدد صغير من كبار الموظفين الذين يتمتعون بسلطة اتخاذ القرار في المكتب أو المكاتب المعنية وإدارة الطوارئ والأمن والإمداد وإدارة دعم البرامج وإدارتها وإدارة العلاقات الخارجية وإدارة نظم المعلومات والاتصالات وإدارة الموارد البشرية وإدارة الحماية الدولية، إلى جانب مراكز الخدمات الإقليمية بحسب الاقتضاء. وتمثل المكاتب المعنية الميدان وعلى هذا الأخير أن يحافظ على التواصل التقني مع الإدارات بحسب الحاجة.

8.15 ويتم توثيق اجتماعات خلية الطوارئ من خلال نقاط عمل موجزة ومقتضية تبيين المسائل التي تحتاج إلى الدعم أو إلى إجراءات أو حلول؛ والهيئة المسؤولة عن اتخاذ هذه الإجراءات؛ والإطار الزمني الذي يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة خلاله.

8.16 وستتم مشاركة تحديثات خلية الطوارئ هذه وغيرها في الوقت المناسب مع أصحاب المصلحة الرئيسيين بما في ذلك مساعد المفوض السامي للعمليات وأعضاء

الفريق التنفيذي الأعلى التخزين والمكاتب والإدارات والمكاتب الإقليمية/المحلية ذات الصلة.

(ج) الخلايا المتخصصة

8.17. يجوز لخلية الطوارئ أن تقرر إنشاء خلايا متخصصة أو ذات مواضيع محددة للتركيز على الإجراءات اللازمة وتتبعها في المجالات الوظيفية المحددة، حسب الحاجة - وأبرزها الموارد البشرية والإمداد والحماية والبرامج والمعلومات العامة وتعبئة الموارد والأمن والإدارة/المالية .

8.18. وستتناول الخلايا المتخصصة وتقدم تحديثات بشأن القضايا والتحديات التي تتم مواجهتها في المجالات الموضوعية ذات الصلة والتقدم المحرز في حلها.

البعثة المشتركة رفيعة المستوى

8.19. في غضون الأسبوعين الأولين اللذين يليان إعلان حالة طوارئ من المستوى 2 أو 3، يقوم مدير أو نائب مدير المكتب المعني ببعثة مشتركة رفيعة المستوى بالتعاون مع الممثل الإقليمي أو المنسق الإقليمي لشؤون اللاجئين، عند الاقتضاء، ومدير أو نائب مدير إدارة الطوارئ والأمن والإمداد لمراجعة الاستجابة الشاملة لحالة الطوارئ، بما في ذلك حمايتها واستراتيجيتها التشغيلية، وتوفير التوجيه العملي.

8.20. وتقدم البعثة إحاطة شفوية فور عودتها، بالإضافة إلى تقرير يقدم إلى مساعد المفوض السامي للعمليات في غضون أسبوع واحد، يلخص استنتاجات البعثة وتوصياتها لتعزيز القدرات القيادية والتنسيقية و/أو قدرات التنفيذ على الصعيد المحلي والإقليمي وعلى صعيد المكاتب. ويقوم مساعد المفوض السامي للعمليات باستعراض التقرير واتخاذ الإجراءات المناسبة، ويحيل الإجراءات التي تتطلب قراراً من المفوض السامي إلى هذا الأخير، بما في ذلك في الحالات التي تتطلب إجراء تعديلات على القيادة.

9. حالات الطوارئ من المستوى الثالث على نطاق منظومة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

9.1. يتولى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ الإعلان عن حالات الطوارئ من المستوى الثالث على نطاق منظومة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات عقب مشاورات مع الفريق المحلي الإنساني ومجموعة مديري حالات الطوارئ ومسؤولي اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وتتطلب حالة الطوارئ من المستوى الثالث على

نطاق منظومة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات قيام القطاع الإنساني ككل بتعبئة القدرات على تسريع توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمتضررين.

9.2. وعلى وجه الخصوص، ستقوم المفوضية بما يلي:

(أ) في حالات النزوح الداخلي المرتبط بالنزاع، تتولى بصورة اعتيادية قيادة المجموعات المعنية بتوفير الحماية والماوى وإدارة وتنسيق المخيمات منذ بداية حالة الطوارئ ووضع استراتيجية لضمان قيادتها الفعالة لهذه المجموعات، بما في ذلك توفير ما يكفي من الموظفين للقيادة والتنسيق وإدارة المعلومات؛

(ب) في حالات النزوح الداخلي الناجم عن الكوارث الطبيعية، تحدد تدخلاتها وقيادة المجموعات لكل حالة على حدة، وبالتشاور مع الجهات الفاعلة الإنسانية حسب الاقتضاء.

9.3. يجوز للمفوضية أن تعلن حالة طوارئ أو الإبقاء على إعلانها لحالة طوارئ، بالتوازي مع إعلان حالة طوارئ من المستوى الثالث على نطاق منظومة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. ويتم التعامل مع ترتيبات التنسيق في حالات النازحين داخلياً/اللاجئين «المختلطة» بموجب مذكرة مشتركة بين المفوضية ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.

10. التعبئة التلقائية للموارد البشرية والمالية والمادية

10.1. عند الإعلان عن حالة طوارئ متعلقة باللاجئين من المستوى 2 أو 3، يتم تفعيل المساءلات والإجراءات المنصوص عليها في هذه السياسة تلقائياً وتدخل إجراءات الطوارئ والمبادئ التوجيهية والأدوات ذات الصلة حيز التنفيذ. ويتم توفير موارد حالات الطوارئ المركزية والإقليمية - بما في ذلك الموارد البشرية والمالية والمادية - للعمليات المعنية.

الموارد البشرية

10.2. تقوم العملية المحلية فوراً، بالتعاون مع المكتب، بتحديد الاحتياجات من الموظفين وتعمل مع إدارة الموارد البشرية وإدارة الطوارئ والأمن والإمداد على ضمان تلبيةها. تُعطى الأولوية لتسريع تعيين القوى العاملة المحلية، بما في ذلك الترتيبات المؤقتة والقوى العاملة التابعة.



أحد قادة المجتمع، عمر عيدو يعمل مع المترجمة ليزا غابرييلديس ومسؤولة الحماية في المفوضية إيرين هامبتون لتوزيع البطانيات الحرارية على سكان مأوى فانيروميني في اليونان.

© UNHCR / ROLAND SCHÖNBAUER

الموارد المادية

10.8 توفر إدارة الطوارئ والأمن والإمداد على الفور وبناءً على الطلب، الموارد المادية الضرورية للاستجابة لحالات الطوارئ، وتوفير إدارة المخزن العالمي لوائح الإغاثة الأساسية لما يصل إلى 600,000 شخص تعنى بهم المفوضية؛ والمركبات والمعدات الأمنية للعمليات، وغيرها من المواد حسب الحاجة.

10.9 وحيثما تسمح الظروف بذلك، ينبغي تطبيق التدخلات القائمة على النقد والشراء المحلي بدلاً من الشراء الدولي.

اتفاقات الشراكة في المشاريع

10.10 لتسهيل عمل الشراكات خلال التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، يتم اتخاذ التدابير التالية:

10.3 يمكن طلب عمليات نشر في أي وقت لحالة طوارئ معلنة³ وفي حالات الطوارئ من المستوى 3، يتم نشر فرق استجابة متعددة الوظائف لخدمات الطوارئ، يقودها مسؤول/ كبير منسقي الطوارئ الذي يتمتع بمسؤوليات وصلاحيات ونطاق عمل واضح. وسيتم دعم هذه الفرق بواسطة موظفين فنيين إضافيين يعملون في قطاعات معينة بإنقاذ الحياة وقطاعات رئيسية أخرى حسب الحاجة، لضمان استجابة حاسمة وشاملة.

10.4 يجب وضع الترتيبات في مرحلة مبكرة للانتقال من عمليات النشر الطارئة إلى ترتيبات التوظيف الأكثر استقراراً من خلال تكاليفات أو تعيينات مؤقتة ومهام المسار السريع. وينبغي إصدار إعلانات شواغر المسار السريع عادةً خلال الأسابيع الثمانية الأولى. ويجب استشارة خلية الطوارئ بشأن مقترحات المسار السريع النهائية للتأكد من أن ملاك الموظفين المقترح يتماشى مع المسؤوليات المؤسسية التي تم تقييمها.

10.5 يحتفظ المفوض السامي بسلطة تعيين الموظفين ونقلهم إلى أي نشاط أو عملية خاصة بالمفوضية وفقاً للبند 1.2 (ج) من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

الموارد المالية

10.6 تحدد العمليات المحلية التي يتم في إطارها العمل مع المكتب والمدعومة من إدارة العلاقات الخارجية، منذ بداية حالة الطوارئ، احتياجاتها من الموارد والميزانيات التكميلية المتطابقة واستراتيجيات التعبئة التي تعكس مشاركة الشركاء، وتضمن أن تنعكس هذه الاحتياجات والخطط والاستراتيجيات وتُدرج على نحو سليم في خطط الطوارئ أو الخطط الإقليمية للاستجابة للاجئين أو خطط الاستجابة الإنسانية ذات الصلة.

10.7 وسيتم تخصيص الموارد من احتياطات الطوارئ الداخلية وفق إطار تخصيص الموارد الذي يمكن لمديري المكاتب بموجبه السماح بمخصصات تصل إلى 5 ملايين دولار أميركي ولمساعد المفوض السامي للعمليات بمخصصات تصل إلى 10 ملايين دولار أميركي لأي حالة طوارئ يتم إعلانها. وينبغي أن تغطي المخصصات الأولية التي ينبغي توزيعها خلال 24 ساعة، احتياجات الاستجابة الفورية، بما في ذلك أي متطلبات لضمان الامتثال للمعايير الأمنية الدنيا للتشغيل أو غيرها من الشروط الأمنية الحاسمة.

3 يتم توفير الموارد البشرية من قبل خدمات الطوارئ وإدارة الموارد البشرية من خلال قائمة المرشحين لشغل مناصب عليا في حالات الطوارئ والقوائم الوظيفية وقائمة فريق الاستجابة للطوارئ وترتيبات الشراكة الاحتياطية والقوى العاملة التابعة والموظفين الفنيين من مختلف الشعب وأعضاء فريق الاستجابة للطوارئ السابقين وأشكال أخرى من عمليات النشر الأقصر والأطول أجلاً.

(أ) يتم ضمان لـ مركزية التنازل عن اختيار الشركاء في حالات الطوارئ التي يتم إعلانها للعمليات المحلية خلال الأشهر الستة الأولى من حالة طوارئ معلنه من المستوى 2 أو 3. ويتم منح لامركزية عملية التنازل للممثل، وخلال نفاذها لا يشترط الحصول على موافقة على التنازل من المقر الرئيسي.⁴

(ب) تم رفع عتبات الاختيار الاختياري للشركاء الذين يضطلعون بمشاريع صغيرة من 50,000 دولار أميركي إلى 100,000 دولار أميركي دون تحديد عدد الأهداف والمخرجات بموجب اتفاق واحد. ولهذه المشاريع الصغيرة في حالات الطوارئ من المستوى 2 أو 3 التي يتم إعلانها، لا يلزم تسجيل الشركاء على بوابة الشركاء بصورة مسبقة.

⁴ طلب من العملية القطرية توثيق الأساس المنطقي للقرار ومشاركة المذكرة مع الإدارة المالية والتنظيم الإداري/دائرة إدارة الشركات المنفذة من أجل تدوينها في السجلات.

(ج) يمكن أن تصل مدة خطاب النوايا المتبادلة المبسط إلى 6 أشهر. ويمكن استخدام هذا الخطاب في حالات الطوارئ للسماح ببدء الأنشطة بينما يتم التفاوض على الاتفاق الموحد. وما أن يصبح الوضع طبيعياً، ينبغي توقيع اتفاقات شراكة موحدة مع الشركاء.

11. العمل مع الشركات الاستراتيجية

11.1. ستواصل المفوضية توسيع نطاق ترتيبات الشركات الاحتياطية الخاصة بها. وعلاوة على ذلك، ستعمل المفوضية، بالتعاون مع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الشريكة ومؤسسات التنمية والمؤسسات التجارية والمالية وأصحاب المصلحة المحليين، على تطبيق الإطار الشامل للاستجابة للاجئين على التحركات الكبرى للاجئين، بما في ذلك قبول واستقبال وتسجيل الوافدين الجدد بصورة سريعة ومدعومة جيداً؛ ودعم الاحتياجات الفورية والمستمرة؛ وتقديم المساعدة للمؤسسات والمجتمعات المحلية والوطنية التي تستضيف اللاجئين؛ وتوسيع فرص إيجاد الحلول؛ وبناء روابط مع الشبكات الوطنية للأمن الاجتماعي والاقتصادي والمجتمعي والتفاعل معها.

12. إبطال حالات الطوارئ

12.1. تخضع حالات الطوارئ المعلنه لمراجعة تلقائية بعد ستة أشهر أو قبل ذلك إذا لزم الأمر. وتتم المراجعة بتوجيه من مساعد المفوض السامي للعمليات وتراعي التحليلات والتوصيات المقدمة من المكتب ومن إدارة الطوارئ والأمن والإمداد بالاستناد إلى المشاورات مع العمليات المحلية والشركاء. ويوصي مساعد المفوض السامي للعمليات المفوض السامي بما إذا كان ينبغي الإبقاء على الإعلان أو إلغاؤه.

12.2. ويتم إلغاء حالات الطوارئ في الوقت المناسب لضمان تخصيص موارد الطوارئ المتاحة للعمليات ذات الاحتياجات الأكثر إلحاحاً. ولا يعني إلغاء حالة الطوارئ بالضرورة انتهاء التزمه التي ترتبط بها، ولكنه يعكس أن الاستجابة التشغيلية قد استقرت وأن تعبئة القدرات وإجراءات ونظم الطوارئ الاستثنائية لم تعد مطلوبة. ويمكن إعلان حالة الطوارئ من جديد في مرحلة لاحقة إذا اقتضى الأمر ذلك.

12.3. تدعم المفوضية أيضاً إلغاء الإعلان عن حالة طوارئ من المستوى 3 على نطاق المنظومة و/أو مجموعات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات عندما لا تكون هناك



فطيم هادي جابر وابنتها سميرة تعيشان في الشارع في مدينة الحديدية في اليمن بعد فرارهما من منزلهما في محافظة حجة المجاورة. © UNHCR / SHABIA MANTOO

حاجة إليها. ويتم إلغاء الإعلان عن حالة طوارئ من المستوى 3 على نطاق المنظومة من قبل منسق الإغاثة في حالات الطوارئ بعد التشاور مع المسؤولين.

13. المسؤليات

13.1. تكون المفوضية مسؤولة أمام الأشخاص الذين تعنى بهم في جميع جوانب التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ وفق الأولويات المبينة في وثائقها المؤسسية والسياساتية والاستراتيجية، ومن بينها التوجيهات الاستراتيجية للمفوضية للفترة 2017-2021، «الإطار التشغيلي للمساءلة أمام السكان المتضررين» الذي تتبعه اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

13.2. وتقع على المفوض السامي مسؤولية عامة عن عمليات الطوارئ التي تضطلع بها المفوضية تماشياً مع المسؤليات المسندة إليه. ويتلقى المفوض السامي دعم أعضاء فريق الاستجابة للطوارئ في مجالات مسؤلياتهم، وعلى الأخص من مساعد المفوض السامي للعمليات الذي يشرف على ذلك المستوى على حالات الطوارئ على أساس يومي. ويتمتع المفوض السامي بالصلاحية العامة لتخصيص الموارد لحالات الطوارئ بموجب إطار تخصيص الموارد.

13.3. وفي المقر الرئيسي، يكون مدير المكتب المعني مسؤولاً عن تقديم التوجيه الاستراتيجي والتقارير والتحديات إلى فريق الاستجابة للطوارئ وإدارة الموارد وتنسيق دعم المقر الرئيسي.

13.4. وعلى المستوى المحلي، يكون الممثل مسؤولاً عن التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ في الوقت المناسب، بما في ذلك ضمان الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية والقيادة والتنسيق والمشاركة النشطة في المنتديات المشتركة بين الوكالات مثل الفريق المحلي الإنساني وتقديم التقارير إلى المكتب حسب الاقتضاء. وفي حالات الطوارئ المتعلقة بالنازحين داخلياً، يكون الممثل مسؤولاً عن ضمان قيادة المفوضية للمجموعات القطاعية التي تقع تحت مسؤوليته، وبخاصة المجموعات المعنية بتوفير الحماية والمأوى في حالات الطوارئ وتنسيق وإدارة المخيمات، وعلى نطاق أوسع، عن المشاركة في الإدارة الشاملة للفريق المحلي للعمل الإنساني والمجموعات القطاعية لضمان مركزية الحماية والاتجاه نحو إيجاد الحلول.

13.5. وعند إعلان حالة طوارئ في عملية محلية تقع ضمن اختصاص ممثل إقليمي،

يتابع هذا الأخير ممارسة مسؤولياته وصلاحياته التي يمنحها إياها مدير المكتب تماشياً مع توصيف وظيفته، بما في ذلك تقديم الدعم والإشراف على عمليات الطوارئ في المنطقة. ويجوز للمفوض السامي، وفق مستوى حالة الطوارئ وطبيعتها، إجراء تعديلات مؤقتة على مسؤوليات وصلاحيات الممثل الإقليمي طوال فترة حالة الطوارئ. ويجب إبلاغ مدير المكتب والممثل الإقليمي والممثلين المحليين الذين يقدمون تقاريرهم إلى الممثل الإقليمي بأي تغييرات من هذا القبيل خطياً. وسيجري استعراض هذه الترتيبات دورياً، وفي جميع الأحوال، عند إلغاء حالة الطوارئ.

13.6. يكون جميع مدراء الإدارات مسؤولين عن ضمان توفير الدعم الوظيفي والتقني والتوجيه والخبرة بما في ذلك عن طريق تنسيق القوائم المعنية وإنتاج و/أو تحديث مجموعات أدوات الاستجابة لحالات الطوارئ في مجالات مسؤولية كل منهم من أجل تيسير ودعم تقديم الحماية والمساعدة الإنسانية بصورة مبسطة وفعالة وفي الوقت المناسب. وبصورة أكثر تحديداً:

أ) تكون إدارة الطوارئ والأمن والإمداد مسؤولة عن نشر الموظفين ذوي الخبرة في حالات الطوارئ في الوقت المناسب وعن إدارة جميع قوائم الطوارئ وتحليل الاتجاهات الأمنية وتقديم المشورة الأمنية وتوزيع لوائح الإغاثة الأساسية والمواد غير الغذائية والمركبات وتوفير الدعم/وتقديم المشورة في ما يتعلق بالمشتريات ودعم خطوط الأنايب والمستودعات وإقامة اتفاقات إطارية إقليمية ومحلية، حسب الاقتضاء، والحفاظ على المخزونات العالمية/الإقليمية.

ب) تكون إدارة الحماية الدولية مسؤولة عن دعم العمليات في وضع استراتيجية للحماية وإيجاد الحلول والإشراف على أن تشكل أهداف الحماية والحلول أساساً للتأهب والاستجابة العمليين. ويشمل ذلك تقديم المشورة للعمليات والمكاتب بشأن توفير موظفين مناسبين عاملين في مجال الحماية وإدارة المجموعات المعنية بالحماية بما في ذلك إدارة البيانات السكانية والعمل بشكل وثيق مع العمليات والمكاتب لوضع وتنفيذ استراتيجيات للدعوة في مجال الحماية.

ج) تكون إدارة دعم البرامج وإدارتها مسؤولة عن دعم إدارة البرامج والتميز التقني عبر مجموعة من القطاعات، وتنسيق مجموعة تنسيق وإدارة المخيمات والمجموعة المعنية بتوفير المأوى وإدارة المعلومات وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات المؤسسية الرئيسية في مجالات الرقابة بما في ذلك بصورة خاصة في ما يتعلق بدائل المخيمات وسبل كسب العيش والتدخلات القائمة على النقد.



لاجئون يجرون فحوصات طبية لدى وصولهم إلى إمبيفي، أوغندا حيث يتم تلقيح جميع الأطفال دون الخامسة عشرة ضد الحصبة، ويحصل جميع الأطفال دون سن الخامسة على قطرات ضد شلل الأطفال.
© UNHCR / JORDI MATAS

ط يكون فريق الإطار الشامل لاستجابة اللاجئين مسؤولاً عن تقديم التوجيه والدعم من أجل تحقيق روابط الإطار الشامل وأساليب العمل الخاصة به وأهدافه ونتائجه في سياقات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ.

14. المراجعات والتقييمات الآتية

14.1. يتم إجراء مراجعة آتية مشتركة بين المكتب وإدارة الطوارئ والأمن والإمداد لكل من عمليات الطوارئ من المستوى 2 و3 بعد ثلاثة أشهر من خلال بعثة و/أو ورشة

د تكون إدارة الموارد البشرية مسؤولة عن توفير الإرشاد والدعم في مسائل إدارة الموارد البشرية بما في ذلك التوظيف وصحة ورفاه وإسكان القوة العاملة والتعلم وبناء القدرات منذ بداية حالة الطوارئ في مرحلتي الاستعداد والاستجابة والنشر السريع للموظفين على أساس مؤقت وفقاً لنموذج التعقب السريع.

هـ تكون الإدارة المالية والتنظيم الإداري مسؤولة عن دعم الميزانية في حالات الطوارئ؛ وفتح حسابات مصرفية للمفوضية واختيار مقدمي الخدمات المالية فضلاً عن تحويل الأموال إلى الميدان؛ ودعم اختيار الشركاء وإدارة اتفاقات الشركاء؛ وتوفير التوجيه بشأن العمليات المالية؛ والموافقة على خطة تفويض السلطة.

و تكون إدارة العلاقات الخارجية مسؤولة عن جمع الأموال وتعبئة الموارد في حالات الطوارئ، بما في ذلك دعم إعداد نداءات تكميلية وخطط استجابة للاجئين في الحالات المتعلقة باللاجئين، وتفعيل «الفريق العالمي لإدارة الطوارئ» المعني بجمع التبرعات من القطاع الخاص، ونشر التحديثات الخارجية وتنظيم الإحاطات الإعلامية والدعوات الخاصة بالمانحين والتوعية العامة والاتصالات الاستراتيجية والعلاقات الإعلامية.

ز تكون إدارة نظم المعلومات والاتصالات مسؤولة عن دعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ على مستويات التأهب والاستجابة، بما في ذلك توفير مخزونات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الاستراتيجية التي تستخدم عادةً في الاستجابة لحالات الطوارئ والموظفين التقنيين المدربين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل نشرهم في حالات الطوارئ. وتجري الإدارة تقييمات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ وتستعرض ملاك موظفي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجالات الاستجابة وتوفر القدرة الشاملة على تنسيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يتماشى مع نموذج تنسيق اللاجئين.

ح تكون إدارة الحلول مسؤولة عن تقديم الدعم الاستراتيجي والتخطيطي والتقني والاستشاري ودعم الدعوة لضمان انعكاس جوانب الحلول ذات الصلة وتحقيقها في سياق التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها.⁵

⁵ يدخل ذلك حيز التنفيذ ما أن يتم تشكيل إدارة الحلول الجديدة.

15. الرصد والامتثال

15.1. تكون إدارة الطوارئ والأمن والإمداد مسؤولة عن رصد ودعم تنفيذ هذه السياسة والامتثال لها وتقديم التقارير ذات الصلة إلى مساعد المفوض السامي للعمليات، وذلك من خلال العمل عن كثب مع المكاتب الإقليمية والشعب والدوائر المعنية.

16. التواريخ والتنفيذ

16.1. تدخل هذه السياسة حيز التنفيذ عند توقيها. ويتعين استعراضها حسب الاقتضاء لتعكس التطورات الرئيسية في المفوضية أو اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أو السياسات والممارسات والتطورات الأخرى، أو حسب توجيهات المفوض السامي. ويجرى الاستعراض المقبل في موعد أقصاه يوليو 2021.

17. التاريخ

17.1. تحل هذه السياسة محل سياسة عام 2015 بشأن تفعيل الاستجابة والقيادة والمساءلة في حالات الطوارئ وتحل محلها.

18. جهة الاتصال

18.1. تكون جهة الاتصال المعنية بهذه السياسة هي رئيس قسم وضع سياسات الطوارئ وتنمية القدرات في إدارة الطوارئ والأمن والإمداد.

عمل مشتركة. وسيشمل ذلك أصحاب المصلحة الرئيسيين لتقييم توقيت الاستجابة التشغيلية للمفوضية ومدى ملاءمتها وفعاليتها ورصد تطبيق هذه السياسة ودعم التعديلات وتصحيحات المسارات حسب الاقتضاء.

14.2. ويتم إجراء تقييم لعمليات المفوضية في حالات الطوارئ من المستوى 3 في غضون 18 شهراً أو قبل ذلك بحسب ما يقرره المفوض السامي. وتتولى دائرة التقييم التكلفة بهذه التقييمات وإدارتها.

14.3. كما يمكن تكليف تقييمات حالات الطوارئ من المستوى الأول أو الثاني وفق أحكام سياسة المفوضية بشأن التقييم.




مدرسة ابتدائية مؤقتة شيدت من أغصان الخشب والبلاستيك في حالة سيئة بعد تعرضها لعواصف قوية في مخيم بيديدي للاجئين في منطقة يومبي في شمال أوغندا 2 مايو 2017. © UNHCR / JIRO OSE

19. المختصرات

إجراءات التأهب الدنيا	MPAs
المواد غير الغذائية	NFIs
مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية	OCHA
خطة عمل التأهب	PAP
حزمة إجراءات التأهب لحالات الطوارئ المتعلقة باللاجئين	PPRE
جمع التبرعات من القطاع الخاص	PSFR
السياسات والإجراءات الخاصة بتخطيط الموارد وإدارتها	RPM
المنسق الإقليمي لشؤون اللاجئين	RRC
نموذج تنسيق اللاجئين	RCM
المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية	RC/HC
قائمة المرشحين لشغل مناصب عليا في حالات الطوارئ	SCER
الفريق التنفيذي الأعلى	SET
فريق العمل رفيع المستوى	SLWG
الأحكام المرجعية	TORs

المساءلة أمام السكان المتضررين	AAP
العمر ونوع الجنس والتنوع	AGD
مساعد المفوض السامي للعمليات	AHC-O
إجراءات التأهب المتقدمة	APAs
خطة استمرارية الأعمال	BCP
تدخل قائم على النقد	CBI
تنسيق وإدارة المخيمات	CCCM
لوازم الإغاثة الأساسية	CRIs
الإطار الشامل للاستجابة للاجئين	CRRF
إدارة العلاقات الخارجية	DER
إدارة الطوارئ والأمن والإمداد	DESS
الإدارة المالية والتنظيم الإداري	DFAM
إدارة الموارد البشرية	DHRM
إدارة الحماية الدولية	DIP
إدارة نظم المعلومات والاتصالات	DIST
خطة تفويض السلطة	DOAP
إدارة دعم البرامج وإدارتها	DPSM
خلية الطوارئ	EC
فريق مديري عمليات الطوارئ في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات	EDG
منسق الإغاثة في حالات الطوارئ (الأمم المتحدة)	ERC
التأهب للاستجابة لحالات الطوارئ	ERP
فريق الاستجابة للطوارئ (الذي يتم نشره من خلال قائمة موظفي المفوضية التي تديرها خدمات الطوارئ)	ERT
خدمات الطوارئ، إدارة الطوارئ والأمن والإمداد	ES
قائمة حالات التأهب القصوى للطوارئ	HALEP
الفريق المحلي الإنساني	HCT
اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات	IASC
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	ICT
البعثة المشتركة رفيعة المستوى	JSLM
خطاب النوايا المتبادلة	LOMI
معايير العمل الأمنية الدنيا	MOSS



سياسة التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ

2017

إدارة الطوارئ
والأمن والإمداد

المفوضية السامية للأمم
المتحدة لشؤون اللاجئين

ص.ب. 2500
1211 جنيف 2

موظفو المفوضية بنزلون مؤن
الطوارئ لداخل مستودع المفوضية
في صنعاء اليمن.

© UNHCR / SHABIA MANTOO



UNHCR

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

emergency.unhcr.org